

لا اطوك سنة كانا ابلاين فلها المطالبة في الشهر
الخامس بموجب الايلا الاول من الضيق او الطلاق
فان طالبته فيه وناخرج عن موجهه وناقضا
الخامس تدخل مدة الايلا الثاني فلها المطالبة
بعد اربعة اشهر منها بموجهه كما مر فان لم يطالب
في الايلا الاول حتى مضى الشهر الخامس منه
فلا تطالب به لانه لا يحل له وكذا اذا تطالب في الثاني
حتى مضت سنة وخرج بما ذكره ما لو قيد بالار
او نقص عنها فلا يكون الايلا بل مجرد حلف وما لو
زاد عليها بيمينين كقوله والله لا اطوك اربعة
اشهر فاذا مضت فوالله لا اطوك اربعة اشهر
اخرى فلا ايلا اذ بعد مضى اربعة اشهر لا يمكن
المطالبة بموجب الايلا الاول لانه لا يحل له ولا بالثاني
اذ لا تحضي المدة من انعقادها وتحدد المدة
بما ذكر لان المرأة تصبر عن الزوج اربعة اشهر
وبعد ها يعني صبرها او يقبل بشرط **في الصيغة**
لفظ يشعربه اي بالايلا وفي معناه ما مر في
الصان وذلك اما صريح **تغيب حشفة** هو
اولي من قوله تغيب ذكر **بفرج ووطي وجماع**
ونيكه كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك
اولا اطوك ولا اجامعك اولا اشيكك لاشتمارها

في

194
في سعي الوطي فان قال اردت بالوطي الوطي
بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر و
يدن قال الاذري والظاهر انه يدن ايضا فيها
لو قال اردت بالفرج الدبر ولا يدن من في الشيك
كما في التنبيه والحاوي **او كناية كلامه**
مباشرة ومباشرة واتيان وغشيان كقوله
والله لا الامسك او لا باصعد او لا اباشرك
او لا اتيك او لا اغشاك فيفتقر اليه الوطي
لعدم اشتراكها فيه **ولو قال ان وطينك فعدني**
حر فزال ملكه عنه بموت او بيع لان م او غيره
زال الايلا لانه لا يلزمه **يكره** بالوطي بعد
ذلك شي فلو عاد الي ملكه لم يعد الايلا او قال
ان وطينك فعدني **حر عن ظهاري** وكان قد
ظاهر وعاد **قول** لانه وان لم يمتد عتق عن
الظهار فعنت ذلك العبد وتجيل عتقه زيادة
علي موجب الظهار التزامها بالوطي فاذا وطي
في مدة الايلا او بعدها عتق العبد عن ظهاره
والا اي وان لم يكن ظاهر حكم بهما اي بظهاره
وايلايه **ظاهر** الا باطنا لا قراره بالظهار واذا
وطي عتق العبد عن الظهار **او** قال ان وطينك
فعدني **حر عن ظهاري** ان ظاهره **قولي** ان